اذا الفرض انها قوضات في الظهر مع السيلان فيلزم عدم استيعاب الاستمرار وقت الظهر ووجه الاعادة عند الامام انها خوطبت بالصلاة على وجه الكمال فيلزم فساد الجزء الذي نزل عنده العذر وقد بقي عليه فرض الخروج بصنعه كذا في الفوائد العرسية قوله وقيل بل استوا اولها واخرها في وجود المغير هذا تخريج الكرخي وهو مردود ايضا اذ المعتمد المغير في اخرها ليس كهو قبله فلا يصح الحاقه به كذا في البرهان وفي البحر وفي السراج الوهاج ان الصلاة في هذه المسائل اذا بطلت لا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسايل وهو ما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة اطلق المصنف في بطلانها بهذه العوارض فشمل ما قبل القعود وما بعده ولا خلاف في بطلانها في الاول واما في حدوثها بعده فقال ابو يوسف بالبطلان وقالا بالصحة لانه معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام وقد حدث بعد التمام فلا فساد وقد اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة فذهب البزدوي الى انه اذا قال بالبطلان لان الخروج من الصلاة ببضع المصلي فرض عنده لانها لا تبطل الا بتركه فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية وذهب الكرخي الى انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه منها بفرض

بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ولم فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبط البزدوي من هذه المسايل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعم لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان بعدم باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلاة واخرها اصله نية الاقامة قال الامام الاقطع في شرح القدوري وهذه العلة مستمرة في جميع المسايل الا اذا طلوع الشمس لانه معنى مفسد للصلاة حصل بغير فعله بعد التشهد انتهى فلا حاجة الى الاستثنا لان طلوع الشمس بغير للفرض من الفرض الى النفل كرويته الماء انتهى ثم قال بعد اسطر قال في المجتبى وعلى قول الكرخي المحققون من اصحابنا وذكر في معراج الدراية معزيا الى الائمة والصحيح ما قاله الكرخي وقال صاحب التاسيس ما قاله ابو الحسن احسن لان الاول ليس ببعض ص عن ابي حنيفة ورجح المحقق في فتح القدير قولهما انتهى قوله وصح استئناف السنن بركعة او اكثر لوجود المشاركة في الصلاة كما في الكشف والاولى ان يقال بفعل وكذلك ان لا يقبل والا حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)